

- Al-Genae wa Al-Nedam Al-Asase Ll- Mahkma fi Daw Al-Kanon Al-Dewale Al-Moaser.* Al-Kahera: Dar Al-Nahda Al-Arabya.
- Serag, Abed Al-Fttah Mohamed. (2003). *Al-Nadarya. Al-Ama Le-Taslem Al-Mogremen.* Al- Kahera: Dar Al-Nahda Al-Aarabya.
- Alebye, Al-Syase. (2012). Retrieved from <https://alsyasee.wordpress.com/2012/09/05/news-789/>
- Ll-Alam, Al-manara. (2012). Retrieved from <http://www.almanara link.com>.
- Al-Shark, Baowbet. (2012). Retrieved from <http://www.al sharq.com>.
- Adewalya, Al-Mahkama Al-Genaiya. (2011) Retrieved from http://www.icc.cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases.
- Al-Gadedda, Korena. (2012). Retrieved from www.quryanew.com/39421
- AL-Adel,Wazart-libya. (2013). Retrieved from: <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/news/index.php?storytopic=0&start=140>
- United Nations documents, Document No: S/RES2011/1973/.
- United Nations documents, Document No: S/RES/1970/2011.
- Rome Statute of the International Criminal Court, adopted in Rome, on July 17, 1998.
- Charter of the United Nations issued in San Francisco, on June 26, 1945.

- للتعاون .
- ٣ . الاهتمام بالجوهر الإنساني والقانوني للكوارث التي يتعرض لها الضحايا من جراء الجرائم المرتكبة في حقهم، وذلك بفرض التعاون ولو بالقوة من قبل مجلس الأمن لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولكن بشرط ألا تطال هذه القوة تلك الشعوب .
- ٤ . ضرورة وجود طرف ثالث (جهة قضائية) يتصف بالحيادية للفصل فيما قد يقع من تنازع قضائي في المستقبل ما بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الداخلي، خاصة للدول غير الموقعة على اتفاقية روما ولتكن محكمة العدل الدولية على سبيل المثال .

References (المراجع)

- Saad, Sami Abed Al-Halem. (2008). *Al-Mahkama Al-Genaiya Adewalya Al-Ektesas Wa Al Mabade Al-Ama*. Al-Kahera: Dar Al-Nahda Al-Aarabya.
- Morad, Serag Abed Al-Fttah. (2001). *Mabda Al-Tkamel fi Al- Kada Al-Gnaei Al-dewale Derasa Taselya Tahlely*. Al-Kahera: Dar Al-Nahda Al-Aarabya.
- Basyone, Mahmod Shref. (2001). *Al-Mahkama Al-Genaiya Adewalya. Nshatha wa Nedamaha Al-Asase Maa Derasa Ltarek Legan Al-tahkek Al-dewalya wa Al- mhakem Al- Genaiya Al- Sabeka*. Al-Kahera: Tabat Nade Al-kodat.
- Amtobel, Sada Saed. (2010). *Netak Ektesas Al-Mahkama Al-Genaiya Adewalya*. El-eskndarya: Dar Al-Mtboat Al-gameia.
- Bow-Samaha, Nasr Al-Aden. (2008). *Al-Mahkama Al-Genaiya Adewalya Sharh Atfakyt Roma*. Al-Gazaer: Dar Homa Letebaa wa Al-Nasher wa Al-tawze.
- Al-Zawe, Ahmed Al-taher. (1968). *Moagm Al- Boldan Alebya*. Trabolos: Dar Maktabt Al-Noor.
- Magora, Mohamed Hashem. (2008). *Al-Mahkama Al-Genaiya Adewalya wa Alaktha Be-Magls Al-Aman Derasa Tatdamen Keraa fi Krar Magls Al-Aman Rakm 1593 Lesant 2005 Be-Shan Darfor*. Baht Mokadem Le-Talabut Akadymyet Al-Derasat Al-Aolya. Trabolos: Libya.
- Brsem, Mohamed Ahmed. (2009). *Mokdema Le-Draset Ektesas Al-Mahkama Al-Genaiya Adewalya*. Measr: Dar Al-Nahda Al-Aarabya.
- Abed Al-Hamed, Abed Al-Hamed Mohamed. (2010). *Al-Mahkama Al-Genaiya Adewalya Derasa Le-Tatawer Nedam Al-Kada Al-Dewale*

والحقيقة أن هذا الاحتمال هو أمر بعيد المنال في الوقت الراهن من الناحية الواقعية، خاصة فيما يتعلق بالحالة الأمنية والتي حالت دون أن يعمل القضاء باستقلالية، ولكن من الناحية النظرية وعلى افتراض حدوث الاستقرار الأمني، ففي هذه الحالة قد يعود الاختصاص القضائي للدولة الليبية، فمن خلال الاطلاع على التقرير الخامس الصادر من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ / ٢٠١١، يتبين أنه لا مانع للمحكمة الجنائية الدولية من أن يحاكم المتهم سيف الإسلام أمام القضاء الجنائي الليبي متى توفرت الضمانات اللازمة بإجراء محاكمة عادلة له .

والجدير بالذكر أنه في ٢ أبريل ٢٠١٣م قدمت الحكومة الليبية بموجب الفقرة ب من البند ٢ من المادة ١٩ من نظام روما الأساسي، طعناً في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق المطلوب عبد الله السنوسي، مدعية أن الحكومة تقوم بالتحقيق والملاحقة القضائية في نفس الموضوع الذي يحقق فيه مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وفي ٢٤ أبريل جاء الرد بعدم قبول الدعوة في حق عبد الله السنوسي، وبالتالي ينبغي أن يتولى القضاء الوطني الليبي ملفه الجنائي، وهو ما يعني أنه من حيث المبدأ لا مانع من أن يختص القضاء الليبي لاحقاً بنظر الدعوى متى توافرت الشروط الموضوعية لقواعد المحاكمة العادلة لدى القضاء الوطني .

التوصيات

- ١ . لا بد للدول غير الأطراف أن تقتنع من أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت أمراً واقعاً لا مفر منه، وبالتالي يستلزم عليها الانضمام لهذه الاتفاقية حتى يمكن لها أن تشكل ثقلًا يمكن له أن يؤثر في القرارات القانونية والتعديلات التي قد تطرأ على نظام هذه المحكمة ولا يخدم هذه الدول .
- ٢ . أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكون الدولة صاحبة الدعوى غير موقعة على اتفاقية روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو دفع غير قانوني، إذ أن مصدر الالتزام لهذه الدول عند الإحالة من مجلس الأمن هو ميثاق الأمم المتحدة والذي وقعت عليه كل دول العالم وليس مصدره التوقيع على نظام روما الأساسي، وبالتالي لا بد من الانصياع والتعاون مع هذه المحكمة، حتى تتجنب هذه الدول ما قد يترتب عن هذا الامتناع من مآسي تلحق بشعوبها وهي التي تكون المتضرر الأول من جراء رفض الحكومات

أن الإحالة تمت على ضوء الفصلين الخامس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن علاقة الدولة الليبية وغيرها من الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة حقيقية وقائمة بحكم علاقتهم بميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن مصدر الالتزام الواقع على الدولة الليبية بتسليمها لرعاياها والانصياع للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ ما صدر عنها من قرارات ليس التوقيع على نظام روما الأساسي، وإنما مصدره التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، والقول بغير ذلك هو مجرد كلام عاطفي سياسي لا أساس له في القانون ولا يمكن قبوله، إذ أن إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصاتها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف في هذه الحالة بموجب الميثاق، وليس بمقتضى نظام روما الأساسي (Magora, Mohamed. 2008, 45)

ومن الناحية الواقعية فيما يتعلق بالشأن الليبي فإن هناك مؤشرات واضحة تدل على غياب نهج المحاكمة العادلة في الوضع الليبي الراهن، فقد تم القبض على سيف الإسلام في ١٩ نوفمبر ٢٠١١ م ولا يزال تحت قبضة المعارضة حتى هذه اللحظة دون أن يتم تقديمه للمحاكمة مع الأخذ في الاعتبار المستوى الحالي من عدم الاستقرار وانعدام الأمن والأمان في ليبيا وما يتعرض له أعضاء الهيئات القضائية من تهديدات من قبل بعض المسلحين الخارجين عن القانون في ظل عجز الحكومة الحالية عن توفير الحماية اللازمة لهم وهو ما أكده وزير العدل في الحكومة الحالية السيد صلاح المرغني (Al-Adel, Wazart-liby. 2013)، وقد أكد هذه الحقيقة أيضاً رئيس المجلس الليبي للحريات وحقوق الإنسان الحامي محمد العلاقي وزير العدل السابق في الحكومة الإنتقالية، والذي انتقد المحاكمات الجارية لمسؤولين سابقين في عهد حكومة القذافي، حيث قال: «إن القانون عادة ما يدعم العدالة، لكن ليبيا تشهد نظاماً قضائياً استثنائياً يفتقر لأسس العدالة» (Al-Shark, Baowbet. 2012).

ولكن ماذا لو تحسنت الأوضاع الأمنية في الدولة الليبية لاحقاً، وقدمت الحكومة والقضاء الليبي من الضمانات ما يكفي لتوفير محاكمة عادلة للمتهم سيف الإسلام القذافي، وفي ظل رقابة دولية للتأكيد على تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فهل يحق للدولة الليبية وفي هذه الحالة أن يختص قضاؤها الوطني بالنظر والفصل في الدعوى، خاصة وأن قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء مكمل، وفي بعض الحالات التي جاءت على سبيل الحصر، وليس قضاء بديل؟

في جريمة القتل العمد، وبالتالي فإن حجة الحكومة الليبية بعدم تسليم رعاياها لأن قانونها المحلي يمنع ذلك هي حجة لا معنى لها من الناحية القانونية، كما أن فحوى القرار ١٩٧٠ الصادر من مجلس الأمن يلزم الدولة الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فمن الواجب عليها أن تسلّم رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية وهو وجه من أوجه التعاون الملزم للدولة الليبية.

أما الدفع الذي تقدم به ممثل الحكومة الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي فحواه، بأن الدولة الليبية لم توقع على اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وبالتالي ليست ملزمة بها ولا يجوز تطبيق ماورد بها من نصوص التجريم والعقاب على رعاياها، فإن هذا الدفع أيضاً في غير محله ومردود، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة ٢٤ فقرة ١، والمادة ٢٥ من الفصل الخامس وكذلك المواد (٤٠، ٣٩، ٤١، ٤٢) من الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على تفويض مجلس الأمن فيما يراه مناسباً بالتدخل، ولو باستخدام القوة العسكرية، في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد رأى مجلس الأمن أن الوضع القائم في ليبيا يستحق إحالته للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يلزم الدولة الليبية بالتعاون في أمر هذه الإحالة وما قد يترتب عنها من تسليم المتهمين المطلوبين للعدالة الدولية، وهذه المواد واضحة وجلية في تفويض الدول الأعضاء الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باستخدام هذا الحق وفي حالات معينة، حيث نصت الفقرة ١ من نص المادة ٢٤ من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية»، كما نصت المادة ٢٥ من ذات الفصل، على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

ولما كانت هناك علاقة مباشرة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ناتجة عن المواد ١٣، ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإحالة الحالة، على أنه: «إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت»، وبما

(349-350).

وبالنظر إلى التهم الموجهة للمطلوبين الليبيين الثلاثة من قبل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أُتهموا بارتكابهم جريمة من الجرائم التي تدخل تحت بند الجرائم ضد الإنسانية (القتل المعمد والتحرير عليه).

الخاتمة

الواقع أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية ومطالبتها للحكومة الليبية بتسليمها سيف الإسلام والمدعو عبدالله السنوسي، حتى لا يحدث إفراطاً في العقاب، وهو ماتخشاه المحكمة الجنائية الدولية فعلاً في حالة ليبيا، حيث أنه ومن غير المستبعد أن تنقلب المحاكمة للمتهمين في ليبيا إلى محاكمة المنتصر للمهزوم، وهو الشيء الذي يذكرنا بالمحاكم العسكرية الواقعة في القرن الماضي (المحكمتين العسكريتين، نورمبرج، وطوكيو) إبان الحرب العالمية الثانية.

كما يمكن لنا ومن خلال ما تم عرضه سالفاً، أن نلاحظ أن الحكومة الليبية قد تقدمت بعدة دفعات رأت أنها دفعات قانونية، غير أن الأمر ليس كذلك من الناحية القانونية، حيث أن ما دفعت به الحكومة الليبية بشأن عدم جواز تسليم رعاياها بحجة أن ذلك يتعارض والقانون الليبي دفع في غير محله، بالرغم من أن مبدأ عدم التسليم تأخذ به أكثر دساتير العالم، وذلك لارتباطه بمبدأ السيادة، والدولة تمارس سلطاتها المختلفة على رعاياها، فسلطاتها القضائية تسعى لمحاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني، بتطبيق القوانين الجنائية الوطنية، وعليه تصدر أحكامها النهائية بالبراءة أو الإدانة (Serag, Abed Al-Fttah. 2003, 218)، غير أن هذا المبدأ والنصوص (الواردة بالقانون الليبي المتعلقة بعدم تسليم رعاياها)، تتعارض ونصوص اتفاقية روما بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة ٨٧ الفقرة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر»، كما تتعارض أيضاً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم واستلام المجرمين والتي منها اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة في القاهرة في ١٥ نوفمبر ١٩٥٢م والتي انضمت إليها ليبيا في ١٩ مايو ١٩٥٧م والتي تنص الفقرة ج من المادة ٤ منها على أن يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه

- a. مُلزماً بحكم القانون بإطاعة الأوامر.
- b. لا يعلم بأن الأمر الصادر غير مشروع.
- c. لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ويجب أن نلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة يجب أن تتوفر مجتمعة، وفيما يتعلق بالفقرة ج تضيف الفقرة ٢ من المادة ٣٣، «لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية»، وفيما عدا هذه الجرائم، فإن توافر الشروط الثلاثة جميعاً يعد الأمر مقبولاً للإعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية (Abed Al-Hamed, Abed Al-Hamed. 2010- 664- 665).

iii. اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

أما من حيث الاختصاص الموضوعي، فإنه بموجب نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة اقتصر اختصاصها على الجرائم التي تعد أشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث نصت هذه المادة على أنه:

«يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية:

- a. جريمة الإبادة الجماعية.
- b. الجرائم ضد الإنسانية.
- c. جرائم الحرب.
- d. جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً للمادتين ١٢٣، ١٢١ يعمل على تعريف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق في هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة».

ويتضح من النص، أن المحكمة لا تنظر إلا في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وقد حددها النظام الأساسي للمحكمة مفصلة بالمواد ٦، ٧، ٨ وأدخلها ضمن نطاق عمل المحكمة، بينما تم تجنب العمل على جريمة العدوان، وذلك انتظاراً إلى أن يتم التوافق الدولي بشأنها (Amtobel, Sada. 2010).

ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ (Magora, Mohamed. 2008, 36)، وإنما ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في تلك الجرائم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهو ما يسميه الفقه القانوني بالاختصاص المستقبلي للمحكمة (Brsem, Mohamed. 2009, 13).

وبحسب الفقرة ٢ من المادة ١٢٦، فإنه يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول التي تنضم لهذه الاتفاقية بعد سريانه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها للنظام ولا يسري على الجرائم التي تقع قبل هذا التاريخ، وبالرجوع إلى الحالة الليبية نجد أنها من حيث الزمان تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت أحداثها في عام ٢٠١١، وهي وقائع كانت بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ اتفاقية روما.

ii. اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بعد بلوغ سن ١٨ سنة، بمعنى ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية، وإنما ينحصر اختصاصها في الأشخاص الطبيعية (المادة ٢٥ الفقرة ١ من نظام المحكمة) ممن تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة (المادة ٢٦ من نظام المحكمة)، كما أن المسؤولية في هذا النظام هي مسؤولية فردية (المادة ٢٥ فقرة ٢ من نظام المحكمة). ونظراً لأن الجرائم الدولية عادةً ما تتم بواسطة أشخاص يتمتعون بالصفة الرسمية كرؤساء الدول وقادة القوات المسلحة، أو بعلمهم، فإنه لا يستثنى، ومن خلال نظام المحكمة الأساسي، شخص ما من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، حيث نصت المادة ٢٧ من هذا النظام على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم عند محاكمته، فلا تكون هذه الصفة مانعة للمسؤولية الجنائية أو سبباً لتخفيف العقوبة (Brsem, Mohamed. 2009, 13).

كما لا يُعفى من المسؤولية الجنائية الرؤس عند تلقيه أوامر مؤسسه إلا في إطار ضيق، حيث تناولت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الجرائم التي تُرتكب امتثالاً لأمر الحكومة والتي تقضي بأن هذه الأوامر لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ذلك الشخص:

iii. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥ .

ومن خلال هذا النص يمكن لنا أن نستنتج أنه إذا أُحيلت الحالة من مجلس الأمن بوقائع جنائية مرتبطة بجرائم أُرتكبت تدخل ضمن الأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة فإنها لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في الفقرة ٢/أ، ب من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، أي بمعنى أنه في هذا الفرض لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من قبل شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذه الحالة أياً ما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية الفاعل، وفي نفس الوقت فإن إحالة الحالة من مجلس الأمن عبارة عن مجرد تقديم للشكوى بحيث لا تلزم هذه الإحالة المدعي العام بمباشرة التحقيق دائماً، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية (Magora, Mohamed. 2008, 44)

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وارتباطها بالدعوى

لا شك في أنه ما من محكمة قد تم إنشاؤها في إطار القانون الجنائي الدولي إلا ووراء هذا الانشاء غرض أو اغراض محددة يتم تحديدها في إطار نظامها الأساسي، وعلى ضوء تلك الأغراض يُبنى اختصاصها من حيث الموضوع، والزمان، والأشخاص، والمكان، والمحكمة الجنائية الدولية لم تخرج عن هذا السياق .

i. اختصاص المحكمة من حيث الزمان

إن الاختصاص الزمني لتفعيل قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها: « لا يُسأل شخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام»، وهو ما أكدته المادة ١١ الفقرة ١ من ذات النظام والتي نصت على أنه: « ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي»، والجدير بالذكر أن بدء نفاذ هذه النظام ودخوله حيز العمل، كان بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢م، وبالتالي فإن المحكمة لا علاقة لها بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم

الإجراءات الجنائية الليبي، وهو الباب المتعلق بتسليم المجرمين واستردادهم، حيث تنص المادة ٤٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: « ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، مالم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي»، كما نصت المادة ٤٩٣ مكرر، أ الفقرة د، ه، على أنه: « يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية: «... د- ألا يتعلق الطلب بليبي، ه- ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخري تتعلق بها»، والواضح من خلال هذه النصوص أنه ومن حيث المبدأ أن القانون الليبي يسمح بتسليم المجرمين، غير أن التسليم يكون محظوراً متى كان المطلوب تسليمه ليبياً أو كان مرتكباً لجرائم ذات طبيعة سياسية.

الأسانيد القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن ليبيا ليست عضواً في اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكونها لم توقع وتصادق على هذه الاتفاقية ولم تنضم إليها، إلا أنها وجدت نفسها أمام هذه المحكمة مطالبة بتسليم رعاياها ليتم محاكمتهم من قبل هذه المحكمة بعد إحالة ملفها من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه. ولكن السؤال هو، ما هي الآلية القانونية التي بموجبها تم إحالة هذا الملف من أروقة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك اختصاصات هذه المحكمة من حيث الزمان والأشخاص والموضوع.

سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن شرعيته في إحالة الوضع أو الحالة للمحكمة الجنائية الدولية من منطلق ما جاء بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بموجب المادة ١٣ الفقرة ب من هذا النظام، والتي تنص على أنه:

« للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

- i. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ii. إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

بذلك تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية ومحاكمته من قبل هذه المحكمة، وهو الأمر الذي أوصل النزاع إلى أشده فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ما بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الليبي، هذا ولا يزال سيف الإسلام معتقلاً لدى المعارضة من تاريخ القبض عليه في ١٩ نوفمبر ٢٠١١ م (Al-Gadeda, Korena. 2012) حتى يومنا هذا في مكان مجهول بمنطقة الزنتان، وهي مدينة تقع في جبل نفوسة تسكنها قبيلة الزنتان التي ترجع أصولها إلى عرب الدواسر أحد قبائل نجد الكبرى (Al-Zawe, Ahmed. 1968, 78).

موقف القانون والحكومة الليبية

باشرت النيابة العامة بمكتب النائب العام الليبي التحقيقات مع المتهم سيف الإسلام حول الجرائم التي ارتكبها أثناء أحداث ١٧ فبراير ٢٠١١ م، كذلك الجرائم التي سبق ارتكابها قبل هذه الأحداث، وبعد أن استوفت النيابة العامة التحقيقات، صرحت بأنه ستم إحالة المتهم سيف الإسلام إلى المحكمة في شهر سبتمبر ٢٠١١ م، إلا أن استلام الحكومة الليبية للمتهم عبدالله السنوسي في ٥ سبتمبر ٢٠١٢ م من قبل الحكومة الموريتانية (Alebye, Al-Syase. 2012) ترتب عنه تأجيل المحاكمة لفترة أشهر، إذ من الممكن أن يدلي هذا الأخير بأقوال في حق المتهم سيف الإسلام تتغير بها الوقائع والتهم، ولكن وحتى كتابة هذه الورقة لم يتم تقديم المتهم سيف الإسلام للمحاكمة أمام القضاء الوطني.

وتستند الحكومة الليبية في موقفها بمحاكمة سيف الإسلام على عدة نقاط، منها ما صرح به السيد أحمد الصادق الجهاني -مسؤول القضية الليبية في المحكمة الجنائية الدولية-، والذي جاء على لسانه: «أن ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية روما والتي بموجبها نشأت المحكمة الجنائية الدولية، وحتى وإن كانت ليبيا ضمن هذه الاتفاقية فالأولية دوماً للقضاء الوطني، ودور المحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي فقط، إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في المحاكمة أو غير قادرة، ولهذا فإن الأکید هنا، يجب أن يعقد الاختصاص للقضاء الليبي وتكون محاكمة سيف الإسلام داخل ليبيا (LI-Alam, Al-manara. 2012).

أما من الناحية القانونية وما حواه القانون الليبي بشأن تسليم المواطنين الليبيين، فقد نظم المشرع الليبي ذلك في المواد ٤٩٣، ٤٩٣ مكرر أ، من الباب التاسع من قانون

القمع، الأمر الذي ترتب عنه قتل وجرح العديد من المدنيين، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .

وفي ٢٦ فبراير ٢٠١١م، ونتيجة للضغوط التي مارستها بعض الدول الكبرى وبعض الدول العربية على رأسها قطر ودول الخليج والتي لها مصلحة بالتدخل في الشأن الليبي، وتنديد بعض المنظمات الدولية حيال الوضع القائم في ليبيا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٩٧٠ والذي جاء بالفقرة ٤ منه بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية، منذ ١٥ فبراير ٢٠١١م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما طالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار بتنفيذ حظر السفر على العقيد القذافي وأبنائه وكذلك المتهم عبدالله السنوسي وعدد من وزرائه، كان من بينهم المدعو البغدادي المحمودي، رئيس الوزراء السابق بالحكومة الليبية. (United Nations. s/res/1973/2011)

وانطلقت التحقيقات من مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وبعد فترة وجيزة من التحقيق طالب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أكامبو «Lwes Moreno Okambw» في ١٦ مايو ٢٠١١م قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال بحق كل من: معمر أبو منيار القذافي وسيف الإسلام معمر القذافي، ورئيس الاستخبارات عبد الله السنوسي، للاشتباه في كونهم قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في ليبيا منذ ١٥ فبراير ٢٠١١م، (Adewalya, Al-Mahkama. 2011) وبتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١١م، أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على المطلوبين وذلك لتهمتين تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية (القتل، والاضطهاد)، وعليه ووفقاً للقرار ١٩٧٠ الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١م، فإن على السلطات الليبية واجب التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية .

وفي ٥ يوليو ٢٠١١م تم إبلاغ السلطات الليبية بطلب التعاون لتسليم المشتبه بهم مرفقاً بأمر القبض الصادر ضدهم (Adewalya, Al-Mahkama. 2011)، إلا أن سقوط النظام في ليبيا ومقتل العقيد القذافي في ٢٠ أكتوبر ٢٠١١م، و وقوع سيف الإسلام وعبدالله السنوسي في قبضة المعارضين غير من وقائع الدعوى ومجرياتها، حيث تشبثت الحكومة الليبية المؤقتة بمحاكمة سيف الإسلام، رافضة

الوطني في المحاكمة لا تتوقف على سوء نية الدولة، وإنما مرد ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب متعددة، كأن يتعرض نظامها القضائي لانحياز كلي أو جزئي لعوامل مختلفة كقيام حرب أهلية أو دولية أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن توافر المحاكمة العادلة والتي يجب أن تتم وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانات التي تسمح بإحضار المتهم وحسن سير التحقيق لجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهم (Bow-Samaha, Nasr). (Al-Aden. 2008, 76).

الوقائع والأسانيد القانونية بشأن الوضع في ليبيا

مما لا شك فيه أن وراء هذه الأوامر المتعلقة بالقبض على المطلوبين، وقائع وتصرفات كانت السبب الرئيسي في إصدارها من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهي وقائع ناتجة عن أفعال تتطلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية، ففي ليبيا وابتداءً من اندلاع الأحداث في ١٥ فبراير ٢٠١١م وما جرى فيها من قمع للمتظاهرين من قبل الحكومة الليبية السابقة في عهد العقيد الراحل معمر القذافي، ومروراً بتدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، وحتى سقوط الحكومة الليبية ومقتل القذافي والقبض على نجله سيف الإسلام من قبل المعارضين لنظام القذافي، وقع العديد من الانتهاكات ضد المدنيين، سواء من الجيش الليبي أو من قبل المعارضين، وهي جرائم تحسب على الطرفين، غير أن الاتهام وأوامر القبض جاءت في حق كل من العقيد معمر القذافي، ونجله سيف الإسلام، ورئيس الاستخبارات الليبي، العقيد عبدالله السنوسي دون غيرهم ممن ارتكبوا جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهو ما يمكن اعتباره ازدواجية في المعايير من قبل هذه المحكمة.

الوقائع والاتهام وموقف الحكومة الليبية

الوقائع والاتهام

بدأت شرارة الانتفاضة في ١٥ فبراير ٢٠١١م من المناطق الشرقية بالدولة الليبية وتحديداً من مدينة (بنغازي) ضد النظام الحاكم في ليبيا، فما كان من الحكومة الليبية السابقة إلا وأن مكنت أجهزتها الأمنية من هذه الانتفاضة، بحيث أعطت أوامرها باستخدام القوة لقمع المتظاهرين، كما ينسب إلى المدعو سيف الإسلام، ورئيس جهاز الاستخبارات العسكرية المدعو عبدالله السنوسي، المشاركة في هذا

المحالة أو المقدمة إليها، وبينت الحالات التي يمكن فيها رفض الحالة أو قبولها، ولكن ما يهمننا في هذه الورقة البحثية الفقرتين ٣ & ٢ ، من ذات المادة والمتعلقة بمسألة عدم رغبة الدولة في رفع الدعوى أو عدم قدرتها على ذلك ودور المحكمة الجنائية في هذه الحالة .

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة ذلك، بحيث يتضح عدم رغبة الدولة في رفع الدعوى إذا كانت دولة القضاء الوطني قد اتخذت إجراءات بغرض حماية المتهم وإعفائه من المسؤولية، كحدوث تأخير في اتخاذ الإجراءات يتضح منها عدم رغبة الدولة في تقديم المتهم، أو أن تكون الإجراءات قد اتخذت بطريقة غير مستقلة أو محايدة أو نزيهة، أما في حالة عدم المقدرة، وهي الحالة التي تكون فيه الدولة غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة بسبب حدوث انهيار في النظام القضائي الوطني، سواء أكان الانهيار كلياً أم كان هناك خللاً في النظام القضائي الوطني، كأن تكون الدولة غير قادرة على القبض على المتهم والوقوف على أدلة الجريمة أو توفير المحاكمة العادلة له بغرض الانتقام من المتهم، وعدم رغبة الدولة أو المقدرة في إقامة الدعوى الجنائية على النحو السالف ذكره قد ينطبق على الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ففي هذه الحالة إذا ارتكب أحد مواطني دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة جريمة ما من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، على إقليم دولة طرف، حق لهذه الأخيرة أن ينعقد لها الاختصاص طبقاً لمبدأ الإقليمية، أو أن تحيل هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً لما نصت عليه المادة ١٣ الفقرة أ، والمادة ١٤ ، وقد تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن حتى ولو كانت الواقعة قد تمت من أحد مواطني الدول غير الموقعة وفي إقليم دولة غير طرف، وذلك بموجب المادة ١٣ الفقرة ب، وهنا وفي هذه الحالة يتحقق مبدأ القضاء التكاملي، أو الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وهي ذات الواقعة المنطبقة على الحالة الليبية .

ونستخلص من هذه المادة أن دور قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو دور مكمل للقضاء الوطني، بحيث يكون دور هذه المحكمة مكماً في الحالة التي يثبت فيها عجز القضاء الوطني أو عدم الرغبة في اتخاذ إجراءات المتابعة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة النظر مباشرة في الدعوى المحالة إليها، كما أن انعدام قدرة القضاء

مبدأ التكامل

قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على العديد من المبادئ القانونية الهامة والتي تحكم عمل المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصاتها الموضوعية والاجرائية، والتي منها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومبدأ (عدم جواز العقوبة عن الفعل الواحد مرتين)، وهي من المبادئ التي نصت عليه جُل الدساتير والتشريعات الداخلية الحديثة (Saad, Sami. 2008, 160) ولكن يظل مبدأ التكامل الأساس الذي يوضح العلاقة ما بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حيث يعد مبدأ التكامل مبدءاً أساسياً في نظام المحكمة الجنائية الدولية والركيزة المحورية التي بنى عليها النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى أدق، هو ذلك المبدأ الذي يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني (Morad, Serag. 2001, 3)، حيث يكون دور المحكمة الجنائية الدولية تكميلاً لدور القضاء الوطني، إذ أن للقضاء الوطني الأولوية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والواردة على سبيل الحصر بالمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو صاحب الاختصاص والولاية، ولا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظرها للدعوى إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في نظرها. (Basyone, Mahmud. 2001, 76)

ومن ذلك يمكن أن نعتبر أن القضاء الجنائي الدولي والمتمثل في قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء مكمل وليس قضاء بديل يُقصد به الاعتداء على سيادة الدول كما يعتقد البعض، ولهذا فإنه ومرعاً لمسألة سيادة الدول فقد أقرت لجنة القانون الدولي عند إعدادها للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ضرورة أن يأخذ أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية في الاعتبار المعارضة التي يمكن أن تكون من جانب الدول في هذه المسألة (Amtobel, Sada. 2010, 61).

حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

اعتماداً على مبدأ التكامل والذي به يمكن أن تكون الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد عالجت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة مقبولة أو شروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى

٢٧ يونيو ٢٠١١م كان الرد من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالموافقة، فقد أصدرت هذه الدائرة أمراً بالقبض على المطلوبين الثلاثة.

وقد أثارت مذكرات الاعتقال الصادرة في حق المواطنين الليبيين الثلاثة، العديد من ردود الأفعال المتباينة تجاه المحكمة والمدعي العام بالمحكمة، حيث طعن البعض في شرعية هذه الأوامر (أوامر القبض) من الناحية القانونية، خاصة في ظل عدم توقيع الدولة الليبية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يثير التساؤل حول مدى مشروعية هذه القرارات من الناحية القانونية، وما علاقة هذه المحكمة بالدول الموقعة على اتفاقية انشائها وكذلك الدول غير الموقعة؟ وإذا كانت هذه الأوامر صحيحة، فما هو مصدر التزام الدولة الليبية بتسليم رعاياها لهذه المحكمة؟ كل هذه الأسئلة ستكون الاجابة عليها من خلال الدراسة.

العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني

يمكن لنا ومن خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معرفة العلاقة ما بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، وذلك من خلال الفقرة ١٠ من ديباجة هذه الاتفاقية، وكذلك المادة الأولى منها، حيث نصت الفقرة ١٠ من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه: «وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية»، وهو الشيء الذي أكدته المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه: «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام».

والسؤال هنا: كيف ومتى يكون قضاء المحكمة الجنائية الدولية مكتمل للقضاء الجنائي الوطني؟ وللإجابة على ذلك لا بد من التطرق بداية لمبدأ التكامل الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة، ثم نُعرج على الحالات التي تكون فيها المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الولاية القضائية.

Abstract

The purpose of this research is to reveal the debate arising currently about the legitimacy of interference of the international criminal court from legal side and to obligate itself the role of national criminal justice in lawsuit of some wanted person for justice, especially for impartial countries in the convention of Rome in regard with the articles of this courts, which are known conventionally –impartial countries- the study used critical analytical descriptive method, I have taken Libya as example of these countries considering that Libya lives this case, since the international criminal court demand some of Libyans for action before it, the last think that it is the competent and relevant for such action, while the Libyan government think that this demand is legally inappropriate, relying this to it inratification of the convention of establishment of this court, then it is not obliged by it legally, but the researchers have another view, different to what the Libyan government think, since they confirm that the Libyan government is committed legally by this convention, whereas the study concluded to a result which stipulate that the origin of obligation of Libyan government by this court, is in it signature of the convention of the united nations, rather than the signature of Rome convention.

Keywords: international criminal court, the security council

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد؛ فقد كثُر الجدل مؤخراً حول عدم المشروعية القانونية لتدخل المحكمة الجنائية الدولية بخصوص محاكمة بعض من رعايا الدول الغير موقعة على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد صدور أوامر القبض من قبل هذه المحكمة على أفراد من هذه الدول مطالبة فيها مثولهم أمامها لمحاكمتهم على ما ارتكبه من جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ففي ١٦ مايو ٢٠١١م، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قضاة الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرات اعتقال بحق كل من: العقيد الراحل، معمر محمد أبو منيار القذافي، ونجله سيف الإسلام، ورئيس الاستخبارات الليبية في عصر القذافي، المدعو عبد الله السنوسي، وذلك للاشتباه في كونهم قد ارتكبوا بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا والتي منها جرائم ضد الإنسانية، منذ ١٥ فبراير ٢٠١١م، وبتاريخ

مصدر الالتزام باتفاقية المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف (ليبيا نموذجاً)

*Commitment Source of International Criminal Court Convention for
Impartial Countries (Libya as Example)*

Tariq Khalid M. Elidresi¹ & Wan Abdul Fattah Wan Ismail
Universiti Sains Islam Malaysia

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إمالة اللثام عن الجدل القائم حالياً حول مشروعية تدخل المحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية وأخذها لدور القضاء الجنائي الوطني في محاكمة بعض المطلوبين للعدالة، خاصةً للدول غير الموقعة على اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي ما تُعرف اصطلاحاً بالدول غير الأطراف. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والنقدي، وقد أخذنا ليبيا نموذجاً لهذه الدول باعتبار أنها تمر بهذه الحالة، إذ تطالب المحكمة الجنائية الدولية بعضاً من رعايا الدولة الليبية لمحاكمتهم أمامها، وترى هذه الأخيرة أنها صاحبة الولاية والاختصاص، بينما ترى الحكومة الليبية أن هذه المطالبة في غير محلها من الناحية القانونية، معتمدة في ذلك على عدم توقيعها على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة، وبالتالي فهي غير ملزمة بها من الناحية القانونية، إلا أن للباحثين رأياً آخرًا مخالفًا لما تقدمت به الحكومة الليبية، حيث يؤكدوا بأن الدولة الليبية ملزمة بهذه الاتفاقية من الناحية القانونية، حيث توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها، أن مصدر الالتزام الواقع على عاتق الدولة الليبية بتسليم رعاياها لهذه المحكمة، يكمن في توقيعها على ميثاق الأمم المتحدة وليس ميثاق روما.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن

¹ Corresponding author : Tariq khalid M. Elidresi, Faculty of Shariah & Law, Universiti Sains Islam Malaysia, e-mail : tareqidresei@yahoo.com